

الدر المختار

(وإن تزوج) بنكاح صحيح (أخت أمة) قد (وطئها صح) النكاح لكن (لا يطاء واحدة منهما حتى يحرم) حل استمتاع (إحداهما عليه بسبب ما) لأن للعقد حكم الوطاء حتى لو نكح مشرقي مغربية يثبت نسب أولادها منه لثبوت الوطاء حكما ولو لم يكن وطء الأمة له وطء المنكوحة ودواعي الوطاء كالوطء .

ابن كمال (وإن تزوجهما معا) أي الأختين أو من بمعناهما (أو بعقدين ونسي) النكاح (الأول)